ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القومية
لصناعة الدهن

بين الممضين أسفله :

— الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
— الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته

من جهة

— الاتحاد العام التونسي للشغل
— الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أفريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 4 و21 و22 و44 و45 و45 مكرر و46 و47 مكرر و48 و49 و51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوّابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامّها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثّلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرّة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكّدة التي يتّفق عليها الطرفان، تتمّ المقابلة فورا. ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضي من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي.

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثّث لنقابة المؤسسة إذا توفّرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سبّورات تلصق بها المعلّقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و99 عاملا و60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتّفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذّر ذلك فبدونه. ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخوّلة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنّه يبقى طيلة مدّة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، تكون له الأولوية ليعيّن فيه.

الفصل 21 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تضاف الرخصة الخاصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

«– الحجّ : شهر خالص الأجر بجميع عناصره وذلك مرّة واحدة في الحياة المهنية للعامل مع الاستظهار بما يثبت ذلك، ويتمتّع بهذه الرخصة عامل واحد من بين عمّال المؤسسة في كل موسم حجّ».

الفصل 22 (جديد) : رخصة الأمومة

تخضع تراتيب إسناد رخصة الأمومة للتشريع الجاري به العمل وعلى الأطراف المعنية التقيد بما جاء بالفصل 64 من مجلة الشغل.

الفصل 44 (جديد) : منحة الغبار والوسخ والصابون

يقع تغيير تسمية الفصل بـ «منحة الغبار والصابون».

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل

تسند لكل عامل علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- واحد وعشرون دينارا : بداية من أول ماي 2002
- اثنان وعشرون دينارا : بداية من أول ماي 2003
- أربعة وعشرون دينارا : بداية من أول ماي 2004.

الفصل 45 مكرر (جديد) : منحة التنقل

تسند للعامل الذي يضطرّ للمبيت منحة تنقل ضبط مقدارها كما يلي :

- ستة دنانير : بداية من أول ماي 2002
- سبعة دنانير : بداية من أول ماي 2003
- ثمانية دنانير : بداية من أول ماي 2004

ويسند للعامل الذي يرجع في نفس اليوم دينار وخمس مائة مليم .

الفصل 46 (جديد) : الإسعاف في حالة الوفاة

في صورة وفاة العامل يتقاضى ورثته (الأرملة والأبناء في الكفالة) من المؤسسة منحة إسعاف تقدّر بأربع مائة دينار (400 د) وعند وفاة الزوجة تسند للعامل منحة تقدّر بثلاث مائة دينار (300 د).

الفصل 47 مكرّر (جديد) : منحة السكن

تسند لكافة العمّال منحة سكن ضبط مقدارها الشهري باثنين وعشرين دينارا.

الفصل 48 (جديد) : قسط الحليب

يعطى لتر واحد من الحليب يوميا أو ما يعادله نقدا حسب السعر المتداول في السوق لبعض العاملين في قطاع الدهن والغراء وحبر الصباغة وذلك بعد أخذ رأي رئيس مصلحة طبّ الشغل مع المحافظة على الحقوق المكتسبة.

الفصل 49 (جديد) : منحة الصندوق

تسند منحة صندوق عند انقضاء الشهر وحدّد مقدارها بعشرين دينارا (20 د) بالنسبة لأمين الصندوق وبخمسة عشر دينارا (15 د) بالنسبة للسائق المزود.

الفصل 51 (جديد) : المنحة المدرسية

تسند لكل عامل منحة مدرسية عن كل طفل يزاول تعليمه تقدّر بعشرة دنانير (10د). وتدفع هذه المنحة في بداية السنة الدراسية وذلك في حدود أربعة أطفال ومقابل الاستظهار بشهادة حضور مدرسية.

الفصل الثاني : يضاف الفصل التالي إلى أحكام هذه الاتفاقية :

الفصل 41 مكرر : التدريب والتكوين وتحسين المعلومات المهنية

يلتزم المؤجر في حدود الإمكان بتوفير المساعدة اللاّزمة لإنجاز برامج التدريب والتكوين والإتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل.

ويتولى المؤجّر عند الاقتضاء بالتعاون مع اللّجنة الاستشارية للمؤسسة تنظيم دروس مهنية لتدريب العمّال بالمؤسسة ويضع على ذمّة ذلك كل ما يلزم من الإمكانيات والوسائل التي يراها ملائمة لتحقيق هذه الغاية.

الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أوّل ماي 2002
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أوّل ماي 2003
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أوّل ماي 2004.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2002، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية	رئيس الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته
عبد العزيز الزواري	لطفي الحمروني